

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١

بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات

ahun هاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يجوز لوزير الدفاع الوطني بقرار ينشر في الجريدة الرسمية أن ينشئ حول كل مطار منطقة تدعى "منطقة الخطر" لا يزيد عرضها على ٤٠٠ متر.

فادة ٢ - لا يجوز بأي ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطني أن تقام في منطقة الخطر أبنية أو عمدة أو أسلك أو أن يندرس غرس أو يجرى حفر وبوجه عام أن ينشأ شيء يكون عائقاً للسلامة الجوية.

ولا يجوز على أي حال أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت على جزء من عشرين من بعدها عن حدود المطار.

فادة ٣ - لا يجوز في المنطقة التي تجاور منطقة الخطر أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت على الأبعاد المقصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

فادة ٤ - لا يجوز في جوار أي مطار استخدام أنوار تبرأ النظر أو يجوز أن تتلاشى مع أنوار أو إشارات الملاحة الجوية المقررة أو أن تمنع رؤية هذه الأنوار أو الإشارات رؤية جسمية.

فادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتقطعى المحكمة أيضاً حبس الأحوال بهدم البناء أو إزالة الأشجار أو المنشآت أو تعديل ارتفاع أي شيء من ذلك أو رفع الأنوار، وذلك على نفقه المخالف.

فادة ٦ - في عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزارة الدفاع الوطني أن تكتفى من تلقاء نفسها وعلى نفقه المخالف الداير اللازمة لإيقاف الأعمال أو عجب الأنوار التي وقتها بها المخالف.

فادة ٧ - تحظر المخالفات لأحكام هذا القانون على وجه الاستجلال.

فادة ٨ - يسرى ضابط المدارس فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من رجال الضبط القضائية.

فادة ٩ - يجوز لوزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بالمطارات الدائمة فعلاً وقت صدور هذا القانون أو التي تنشأ في المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المباني أو إزالة الأشجار أو المنشآت التي سبق وجودها إنشاء منطقة الخطر أو تعديل ارتفاع أي شيء من ذلك في المنطقة المذكورة أو المنطقة المجاورة لها ويحدد القرار المقاد الذي يجب أن يتم فيه المدمر أو الإزالة أو التعديل ويعلن للملك بالطريق الإداري.

فإذا لم يتم الملك بالتنفيذ في الميعاد المحدد قامت الوزارة به على نفقته.

فادة ١٠ - يدفع الملك في مقابل هدم المباني والمسائر التي تنشأ من المدمر أو إزالة الأشجار والمنشآت أو تعديل ارتفاعها وفقاً لأحكام المادة السابقة توبيخ بتصره بلة تقدير يصدر بشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويعلن قرار اللجنة إلى الملك بالطريق الإداري ويحوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة في مدى ثلاثة يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن باى طريق من طرق الطعن.

فادة ١١ - يكتفى وزير الدفاع الوطني والعدل تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من لوائح الدولة.

صدر بقرار ماجد بن فؤاد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٠ دated ٢٦ مايو سنة ١٩٤١

هاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة

وزير الدفاع الوطني وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حسن هادق محمد حلس هيسى حسين هوى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١

بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة

ahun هاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يكتفى تطبيق هذا القانون يكون صاحب حق الارتفاع أو ناظريتها مسؤولاً عن تنفيذه كمسئولة الملك.

فادة ٢ - فإذا قررت وزارة الزراعة غرس أشجار خشبية على جسرة أو مصرف عمومي وجب على الملك الأراضي الواقعة على جانبى الترعة أو المعرف أن يندرس على جزء المسر الذي يهدى أرضه ما تقدمه له الوزارة بالجسان من الأشجار لهذا الغرض وإن يقوم جميع الأعمال الازمة لصيانة تلك الأشجار وتحتها طبقاً لتعليمات موظفي وزارة الزراعة وارشادتهم.

فادة ١٠ - **كيل مخالفات الأحكام هذا القانون يعاقب من تكيها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك بغير اخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون المقربات أو أي قانون آخر .**
للتقوم وزارة الزراعة على نفقة المخالف بما لم يتم به من الأعمال الازمة لتهدي الأشعار .

فأداً تلفت الأشعار بسبب التقصير في صيانتها أو تهديها أو إذا قطمت أو قلعت خالفة حكم المادة السادسة وجب استبدال أشعار من نوعها بها على نفقة المخالف وألزم فضلاً عن ذلك بدفع تعويض يساوى ثلاثة أمثال الأشعار التالفة أو المقطرمة أو المقلومة .

فادة ١١ - **استثناء من حكم المادة ٦ من قانون تحقيق الجنایات الأهل ٢٢ من قانون تحقيق الجنایات المتقطط يجوز الصلح في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة .**

فادة ١٢ - **لِكون الوظيفين الذين ينذبون بقرار من وزير الزراعة لابيات الحالات التي تقع اخلالاً بأحكام هذا القانون والقرارات المتخذة له صفة رجال الضبطية القضائية .**

فادة ١٣ - **للي وزير الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيها يخصه ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

فأمس **بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .**

صدر بالتصاعد في ٢٩ ربى الثاني سنة ١٢٦٠ (١٩٤١) نافذة من

فاروق

بأمر حضرة شاهب الخلة
 وزير الزراعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 أحمد عبد النور محمد شاهي هبي حسين طهري

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتداد أضاف في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١

حن فاروق الأزول ملك مصر

لشئر مجلس الشيوخ وبجلس التزاب القانون الآتي تنصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **لفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" لسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١ اعتداد أضاف يبلغ ١٠٣٥ جنيهًا مصرية منه ٢٠٠ جنيه مصرى لقسم ٢ "معاثات وسكنات" و٧٥٠ جنيهًا مصرية لقسم ٢ فرع ٢ "مصادر الأطبان" (منه ١٣٥ جنيهًا مصرية للباب ٢**

فادة ٣ - **لتجوز لوزارة الزراعة أيضاً ان تفرض الواجب المنصوص عليه في المادة السابقة على ملاك الأراضي المجاورة للترعة أو المصرف ولو لم تكن أراضيهم راقية على جانب اليسار اذا رأت من الأنسب أن ت نفسه بين أكثر من شخص سواء كان ذلك في سبيل حسن تهديد الغرس أم كان ذلك لتفعيل السبء على من يجانب اليسار .**

لأن هذه الحالة يكون المالك الذي يجانب اليسار مستولين بالتضامن مع ملاك الأرضي المجاورة الذين عيتهم وزارة الزراعة في تنفيذ الفرض المتقدم ذكره .

فادة ٤ - **لتجوز للملك الذين لا يزرون أراضيهم بأنفسهم أن يتلقوا مع مستاجر الأرض أو المزارعين أو غيرهم من يددم الأرض على أن يتولى هؤلاء القيام بالفرض المنصوص عليه في المادة الثانية .**

لأنهم لا يغدون من المسئولة عن القيام به إلا بعد أن يعلنوا لوزارة الزراعة اسم من يحمل محلهم في ذلك ويشهروا موافقته على ذلك .

فادة ٥ - **لتفقد ووزارة الزراعة بالمحاجن للملك الأرضي الذين يقع عليهم الفرض المتقدم ذكره بخلاف من الأشعار التي لم تتحقق زراعتها مدة لا يزيد على ٢٠٪ من الأشعار المفروضة على جانب الأرض أو في جوارها في السنة الأولى أو على ١٠٪ من ذلك العدد في السنة الثانية .**

فادة ٦ - **لتجوز قطع الأشعار أو قلعها الا بقرار من وزارة الزراعة وعل أيدى رجالها .**

فادة ٧ - **لقطع الأخشاب الناتجة من القطع أو القلع الذي تباشره وزارة الزراعة بالمزاد الملى ويدفع للملك الذين يقع عليهم الفرض المنصوص عليه في المادة الثانية، بعد خصم نفقات القطع أو القلع ومصاريف البيع، ثلاثة أرباع صافي الثمن كل بنسبة مدة الأشعار المفروضة على جزء اليسار الواقع في جانب أرضه .**

لأنها كانت الأرض موقوفة يكون دفع المبالغ المذكورة لحساب الوقف .
لأن الحالة المنصوص عليها في المادة الثالثة يوزع المبلغ على من يقع عليهم عبء صيانة الأشعار وتهديها كل بنسبة نصيبه من النقيمة .

لتجوز أن تدفع الوزارة رب المائة للملك الذين لم تؤخذ عليهم أية عقوبة لهذا القانون .

فادة ٨ - **لتجوز لوزير الزراعة بعد ست سنوات من زراعة الأشعار أن يمنع مكافآت من كان تهديه للغرس من صرضاً بوجه خاص .**

لتحدد شروط من المكافأة بقرار وزاري ، وتكون هذه المكافأة بنسبة عد الأشعار التي حصل تهديها على الاتزيد على نسبة جنبه للشخص الواحد .

فادة ٩ - **ل遁ها بوزارة الزراعة لجنة يحدد تشكيلاً ويعين أعضاؤها بقرار وزاري ويهدى إليها بأن تحدد من أجل تطبيق الجزمات المنصوص عليها في المادة الثانية قيمة نفقات تهدي الأشعار وصيانتها وقيمة الأشعار بحسب نوعها وعمرها ، وتضع الجنة لهذا الفرض جداول بعاد النظر فيها كل حين معين .**